

الدر المختار

ومصرفا (أو قيمة ذلك) من غير المنصوص إذ العطف للمغايرة (وإن) أراد الإباحة ف (غداهم وعشاهم) أو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عكسه أو أطعمهم غداً بين عشاءين أو عشاء وسحورا وأشبعهم (جاز) بشرط إدام في خبز شعير وذرة لا بر (كما) جاز (لو أطعم واحدا ستين يوماً)